الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم : الحقوق

ميدان : الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع : حقوق
تخصص : قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب:

تـواتي محـمد

تحت عنوان:

الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

	جامعة المسيلة	رئيســا
د/ خضري حمزة	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:

2019/2018

دعاء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ربِّ العالَمينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الخَلْقِ أَجْمعينَ وخاتَمِ الأَنْبِياءِ والمُرْسَلينَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ والتّابِعينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وخَطَايايَ كُلَّها، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي واجْبُرْنِي، واهْدِنِي لِصالِحِ الأَعْمالِ والأَخْلاقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصالِحِها ولاَ يَصْرِفُ سيئَتَها إِلاَّ أَنْتَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وأَخْسِئْ شَيْطانِي، وفُكَّ رِهانِي، واجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، ولاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، ووَسِّعْ لِي فِي دارِي، وبارِكْ لِي فِي رِزْقِي.

اللَّهُمَّ لاَ تَتْرُكْنا فِي غَفْلَةٍ ولاَ تَأْخُذْنا عَلَى غِرَّةٍ..

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا صالِحَ الأَعْمالِ واجْعَلْها خالِصةً لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ..

وصَلَّى اللَّهُمَّ وسَلِّمْ وبارِكْ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ والتّابِعينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، والحَمْدُ لله ربِّ العالَمينَ.

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمـل إلى رمز المحبة و الجنان.

إلى مـــه كان سببا في وجودي.

إلى والديّ .

وإلى رفيقة الدرب

وإلى أولادي : أيمـه – معاذ – حبيب – سجود – توبة

إلى كل العائلة الصغيرة والكبيرة

وإلى كل زملاءُ الدراسة بقسم الحقوق

وإلى طلاب العلم في كل مكان أقدمُ هذاُ العمل.

محمد

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث .

و أتوجه بالشكر والتقدير للدكتور » خضري حمزة « لإشرافه ومتابعته للبحث .

منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية أن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

و أتقدم بخالص الشكر الى أسرة البحث العلمي بالكلية

أساتذة وطلبة و ادارة.

وخالص الشكر والعرفان الى كل من أسد لي خدمة أو معروف من قريب أومن

بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

محمد

مقدمة

مقـدمة

يعد حق الملكية من أهم الحقوق العينية التي استأثر بها الإنسان، وذلك نظراً للإرتباط الوثيق بين المال والملكية في حياة الفرد، كما أنّه يكتسي مكانة هامة ومقدّسة في مجتمعنا، لذلك نجد أن سعي المرء وراء التملك و الاستئثار به يظل دائم الوجود، لكنها تبقى وديعة في يد الإنسان إلى أجل غير معلوم، ينتهي بموته وخروجه من الحياة الدنيا، مخلفاً ورآه تركة تؤول إلى مستحقيها من الورثة.

ولعل الدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها هو تأكده من رجوع تلك الأموال وما يبقى منها بعد موته إلى أولاده وأقربائه، الذين يعتبرون امتدادا لوجوده، ولولا هذا الدافع لما اكتسب الإنسان فوق حاجته من الأموال، ولحاول كل فرد أن ينفق جميع ما لديه ويعمل بقدر حاجته في هذه الدنيا .

قد يرغب المورّث في التصرف بقدر من ماله لأجنبي ناصره في حياته من غير أقرباءه وذويه، أو لجهات ضعيفة ليست بمنأى عن هذه الحاجة التي تستحقها أكثر من الورثة، ولهذا منح الشارع الحكيم إمكانية الإيصاء لأي شخص يريده كتصرف مضاف إلى ما بعد الموت، إلا أن وصيته مقيدة بضوابط شرعية وقانونية حماية للتركة، وذلك بهدف الموازنة بين المصالح، فمن الإجحاف تقييد حرية الإنسان من التصرف في ماله مطلقا، لا لشيء إلا أن له وارث حقه محتمل في التركة، ولهذا يلجأ الأشخاص-لأسباب مختلفة -إلى التحايل على أحكام القانون، وهذا للظفر بالحرية في تعين من يخلفهم في أموالهم، فيصبغون الوصية تحت ثوب آخر، يكون لهم فيها مطلقا لحرية في التصرف، لكن المشّرع الجزائري تفطن لمثل هذه الحيل، وّ سن قواعد من شأنها الحد من الأضرار التي قد تلحق بالورثة .

ولم يكتف المشّرع الجزائري من بسط حماية للتركة من تصرفات المورث فحسب، وإنما ذهب أبعد من ذلك، فقرر حماية التركة من اعتداء بعض الورثة على حقوق بعضهم البعض،بغرض عقوبات جزائية لكل وارث معتد على حق غيره من الورثة، ولعل السبب في تجريم هذا الفعل يعود إلى أن المشرع قد سبق له أن ّبين أسباب انتقال التركة وموانعها، وكيفية توزيعها،وخاصة ّحدد نصيب كل مستحق لها، لعل السبب في تجريم هذا الفعل يرجع إلى كون الشارع قد حدد لكل وارث نصيبه من التركة و كيفية استحقاقه و انتقاله وهذا ما تبناه المشرع في قانون الأسرة و أي خروج عن هذه القواعد يعد فعلا مجرما بموجب ق . ع .

كما تتجلى أهمية البحث -إضافة إلى ما سلف بيانه -ارتباط موضوع البحث بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو المحافظة على المال .

أهداف الدراسة :

- تبيان السبل القانونية المكرسة لحماية التركة.
- نشر الثقافة القانونية، وتوسيع المراجع العلمية حول الموضوع.

أسباب إختيار الموضوع :

- خطورة التعدي على التركة وتأثيرها الخطير على المجتمع.
- صلة الموضوع بحياة الإنسان وجهل أغلب الناس بأحكامها الشرعية والقانونية.
- كثرة الدعاوي المعروضة أمام القضاء الجنائي.

الإشكالية :

مـا هية الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية التركة من الإستيلاء ؟.

ومـا مـدى فعاليتها في حماية حقوق الورثة ؟.

منهج الدراسة:

فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل تلك النصوص القانونية.

الصعوبات والعراقيل :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة في القانون الجنائي.
- تناثر معلومات هذا الموضوع.

والخطة المنتهجة لدراسة هذه الإشكالية جاءت تحتوي على فصلين:

الفصل الأول **تجريم الاستيلاء على التركة في القانون الجزائري**، ويندرج تحته مبحثين سنتناول في المبحث الأول **الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة**، وفي المبحث الثاني **نتعرض للركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على التركة**.

و أما الفصل الثاني سنعالج فيه **الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على التركة**، سندرس في المبحث **الأول قمع المشرع الجزائري لجريمة الاستيلاء على التركة**، أما فيما يخص المبحث الثاني سوف نستعرض فيه **الجزاءات المترتبة عن جريمة الاستيلاء على التركة**.

وفي آخر البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

تجريم الاستيلاء على التركة

في القانون الجزائري

المبحث الأول :الركن المادي لجريمة الإستيلاء على التركة

المبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإستيلاء على التركة

تعد جريمة الاستيلاء على أموال التركة، جريمة عمدية، ومن الجرائم الواقعة علي المال التي تشكل اعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، فترتكب هذه إما في صورة اعتداء قانوني بحت على حق الملكية، أو في صورة اعتداء مادي على الأموال يهدد كيان المال المتعدي عليه.

فقد جرم المشرع الجزائري فعل الاستيلاء ضمن أحكام ق ع [1]وذلك في الفصل الثالث (الجنايات والجنح ضد الأموال) من القسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال، فقرر المشرع الجزائري المحافظة على عناصر التركة ليس في حد ذاتها ، وإنما لأجل ضمان إستمرارية نماء العلاقة فيما بين أفراد الأسرة، التي انعدمت فيها أخلاقيا روح العلاقة فإنها تبقي مترتبة كالتزام قانوني وأخلاقي بين الأفراد، والخروج عن هذا الالتزام يترتب المساءلة الجزائية، فالمشرع الجزائري رصد حمايته على الحقوق المالية عندما جرم الفعل، وهذا من خلال نص المادة **363ق.ع.ج**، حيث نجده يكفل حماية تتناسب مع جسامة الضرر الناجم عن الفعل .

سنتناول في هذا الفصل مبحثين، **في المبحث الأول** الركن المادي لجريمة الإستيلاء على التركة ، **و في المبحث الثاني** الركن المعنوي في جريمة الإستيلاء على التركة .

[1]أمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر 1336هـ الموافق ل 08يونيوسنة ،1966 المتضمن ق. ع. ج، ج. ر. ج. ج، ع 49 الصادرة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18ربيع الأول 1437هـ الموافق ل30 ديسمبر ،1ج. ر، ج. ج، ع 71الصادرة .2015

المبحث الأول : الركن المادي لجريمة الاستيلاء التركة

يعتبر الركن المادي الجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي كما حددته نصوص التجريم،فلا جريمة بدون ركن مادي و لا جريمة دون فعل ، و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[1]، حيث تقع الجريمة بنشاط ايجابي أو سلبي يقترفه الجاني يترتب عليه اثر يتمثل في صورة ضرر ما ، أو في صورة خطر يهدد المصالح المراد حمايتها لنصوص التجريم.

قد تناولت هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول :الفعل المادي لجريمة الاستيلاء على التركة .**
- **المطلب الثاني : موضوع الإستيلاء على التركة .**

[1]عبد الرحمان خلفي ،**محاضرات في القانون الجنائي العام**، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص8 .

المطلب الأول :الفعل المادي لجريمة الاستيلاء على التركة

وقد احتوى على فرعين جاءا تحت عنواني ؛ واقعة الاستيلاء المادي على التركة (الفرع الأول)، و عنصر استخدام الاحتيال في الاستيلاء على التركة (الفرع الثاني). قيام الاستيلاء قبل قسمة التركة (الفرع الثالث)، صفة الجاني في جريمة الاستيلاء على التركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول : واقعة الإستيلاء المادي على التركة

إن عنصر الاستيلاء المادي أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر أو مفردات التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم ، والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ذلك أن يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية وعددا من المحلات التجارية، وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف ويترك أيضا عددا من الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة .[1]

الفرع الثاني : عنصر إستخدام الاحتيال في الإستيلاء على التركة

من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على أموال التركة ذلك العنصر المتمثل في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد، والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، وكان يدعى شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات أن

[1] عبد العزيزسعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، د .ط، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 169.

وهمية أو مزورة، أوكأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة، ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه .[1]

الطرق الاحتيالية هي كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه يصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه .[2]

الفرع الثالث : قيام الإستيلاء قبل قسمة التركة

أخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة،لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فإن هذا العنصر يكون غاب وتعطل، وأن جريمة في المادة **363** لم تعد متوفرة العناصر والأركان ويجب إغفالها وعدم تطبيقها، بل يجب في مثل هذه الحالة اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير، واعتبار المادة**350** من ق.ع.ج هي المادة الواجبة التطبيق إذا تثبت أن توفر عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص المناسب للوقائع والواجب التطبيق بشأنها، وقد يكون هو نص المادة **368** مع المادة **369** من نفس القانون، إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها أو هي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج .[3]

[1] عبد العزيزسعد، المرجع السابق، ص 170.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004 ، ص 143.

[3] عبد العزيزسعد، المرجع السابق، ص ص.170 - 171.

الفرع الرابع : صفة الجاني في جريمة الإستيلاء على التركة

إذا كان الملك مشترك على الشيوع بين شريكين أو أكثر، وغصب جزء منه، باسم أحد الشركاء، فالمغصوب بحسب غلتهم جميعا على قدر حصصهم، والباقي ينالون منه جميعا على قدر حصصهم، ولا يكون الغصب خاصا بحصة من وقع الغصب باسمه، مادام الجزء المغصوب مشتركا على الشيوع، لأن الغاصب لم يأخذ من واحد معين، وإنما أخذ مالا مشتركا.[1]

جريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توفر إحدى الصفتين، إما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا ، و إما صفة شخص يدعى أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليهاأو على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون أن أخذها المتهم أو استولى عليه يملك جزء مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة، ويعطل تطبيق المادة **363**من ق.ع. ج ولكن عملية الاستيلاء على عناصر التركة قد تصبح في هذه الحالة تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة **350**من نفس القانون وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف الوصف الجرمي المتعلق بواقعة من أخذ مال الغير دون مبرر شرعي و قانوني، وبسبب اختلاف صفة المتهم غريب .[2]

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص ص 70 - 71 .

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص ص 169- 170.

المطلب الثاني : موضوع الإستيلاء على التركة

المال هو كل شيء قابل للتمليك، ويكون داخلا في دائرة التعامل وليس خارجا عنها، وحتّى يكون كذلك فلابد أن يتصف بصفة المال، فكّل شيء ممكن حيازته ماديا أو معنويا أو الانتفاع به انتفاعا مشروعا، لا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية، وعليه فلا نتبقى المال عن الأشياء التي يكون حيازتها أو غير مشروعة، وفي مضى الاستيلاء لا بهم أن يكون محل الجريمة في المواد الممنوع حيازتها أو التعامل فيها، وعليه فإنالمشرع الجنائي يحمى حق الملكية لذاته، والصفة المادية التي يجب أن يتصف بها محل الجريمة هي التي تجعل منه صالحا لأن يقع عليه فعلا لأخذ أي فعل الاستيلاء الاستحواذ عليه، فالمال يمكن أن يكون من العقارات والمنقولات، كما يمكن أن تتعلق بالحقوق المالية .

الفرع الأول : العقار

تعرف بالأشياء الثابتة المستقرة في مكانها غير قابلة للنقل من مكان إلى أخر دون تلف، وهذا وفقا لنص المادة **683** من ق.م.ج التي تنص<كّل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكّل ما عادا ذلك من شيء فهو منقول .غير أن المنقول الذي يصفه صاحبه في عقار يملكه، رصًدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارب التخصيص**>.**

وعليه فحسب المادة السالفة الذكر فإن العقارات تنقسم إلى نوعين، عقار بالطبيعة في الفقرة الأولى، والعقار بالتخصيص في الفقرة الثانية.

- **عقار بالطبيعة:**

يعتبر الأصل في العقار، فهو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف وأول ما يصدق ذلك هو الأرض، وإذا كان العقار بطبيعة هو الأصل في العقار، فالأصل في العقار هو الأرض، فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى أخر مع الاحتفاظ بذاتها، كما يمكن نقل أجزاء من الأرض، بأن تقتلع بعض الصخور أو تحفر بعض الأتربة، ولكن هذه الصخور والأتربة إذا انتقلت من مكان إلى أخر ليست هي الأرض بذاتها، بل هي كانت أجزاء من الأرض وقد فقدت ذاتيتها وانتقلت إلى منقول، فقد نبتت الأرض ثمرا أو أشجارا، فهذا النبات الذي اندمج مع الأرض، أو أصبح جزءا منها هو أيضا عقار بطبيعته ما دام ثابت في الأرض، أما إذا أقتلع منها فإنه يصبح منقولا، وقد تقام منشآت فوق سطح أو في باطنها فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثابت واندمجت فيها، ولا يمكن نقلها من مكان نقلها من مكان إلى أخر.[1]

المناجم والمحاجر هي إذن جزء من الأرض فهي تعتبر عقار بطبيعته، فإذا استخرجت من المعادن أو المناجم، كالحديد أو النحاس والفحم، والذهب والنقط فتلك المواد التي استخرجت منها تصبح منقولا، فكل ما تنتبه الأرض فتلك المواد إلى استخرجت منها تصبح منقولا، فكل ما تنتبه الأرض من ثمار ومحصول وزرع، وكل ما يغرس من أشجار وتخيل، يكون عقار مادامت جذوره ممتدة في باطن الأرض، فبمجرد انفصالها واقتلاعها فإنها تفقد صفتها وتتحول إلى منقول، ضف إلى ذلك المباني والمنشآت هي أيضا عقار بطبيعته لاندماجها، بالأرض

[1] السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري مع شرح مفصل للأشياء والأموال**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص ص 19-20-21.

والاندماج هو الذي يضفي عليها الصفة العقارية، فإذا كان قبل تشيدها هذه المنشآت والمباني، قبل تلك المواد التي تستخدم في التشييد فهي تعتبر منقولات[1].

- **عقار بالتخصيص :**

فالعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضا مملوك له، كما إذا خصص صاحب الأرض الفندق أثاث اللازمة لتهيئة الفندق للاستغلال ففي هذه الأحوال فصاحب العقار يأتي بمنقولات يملكها ويضعها في العقار رصد لخدمته أو جميعا استغلاله، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباط لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار أو المنقول جميعا وحدة إقتصادية لا تتجزأ [2]، وعليه يتضح أنه يجب أن مالك العقار بالتخصص هو نفسه مالك العقار بالتخصص هو نفسه مالك العقار وعليه يتضح أنه يجب أن يكون بمعنى اتحاد المالك ويشترط كذلك التخصيص بمعنى أنه وضع منقولات تخصص لخدمة أو استغلال العقار، واستغلال قد يكون زارعي كالمواشي الجرارات التي توصد لخدمة الأراضي الزراعية، كما قد يكون صناعي كالآلات التي تستخدم في اتسع والإنتاج، كما يمكن أن يكون الاستغلال تجاري[3].

الفرع الثاني : المنقول

المشرع الجزائري لم يعرف المنقول بل اكتفى بالإشارة في المادة **683** من ق. م .ج بقوله : "وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"بمعنى أن كل شيء لا تتوافر فيه صفة العقار فهو منقول ضف إلى ذلك أن المنقولات نوعين هناك منقول بحسب طبيعتها وهو ما يقابل عقاريا بالتخصيص وهناك منقول بحسب المال.

[1] السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] نفس المرجع ، ص ص 29 – 30 .

[3] نفس المرجع ، ص 31.

- **منقول بطبيعته :**

فهو الأصل في المنقولات، فالمنقول بالطبيعة هو كل شرح يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف، فهو بخلاف العقل بطبيعته غير مستقر بحيز هو غير ثابت فالحيوان كلها منقول، وكذلك السيارات والمركبات وأثاث المنزل والكتب والورق، فلا تمنح صفة المنقول أن يكون الشيء قد وضع في مكان معين لا ينتقل منه مادام يمكن نقله إلى مكان أخر، دون تلف فالعبرة إذن ليست بانتقال الشيء فعلا من مكان إلى أخر بل بإمكان انتقاله حتى ولو كان ثابتا في مكان واحد، فالعوامات مثلا منقولا وهي عادة تستقر في مكان واحد لا تغادره، ولكن يمكن نقلها إلى مكان أخر دون تلف .[1]

- **منقول بحسب المآل :**

لا يوجد نص صريح وعام ينص على المنقول بالمآل بل هو من صنع الفقه لا التشريع، ففي حق الامتياز وحجز المنقول وكذلك في حالة بيع المحصول أو الثمار الأشجار وإنقاض البناء ومنتجات المناجم والمحاجر، فالقانون يعتبرها عقار بطبيعتها، مع أنه موشك أن يؤول منقول بحصده أو قطعه أو اقتلاعه، ويجوى التعامل على أساس أيلولة العقار منقولا، إن العقار بطبيعته يأخذ عندئذ حكم المنقول ويكون منقول بحسب المال، ويجب توافر شرطين ليكون عقار بطبيعته منقولا بحسب المآل، حيث يحب أن يكون التعامل قد جرى على أساس حقيقة العقار في الحال بل على أساس ما يصير إليه في المآل، كما يجب أن يكون المصير المحقق للعقار هو أن يصبح منقولا، فإن العقار يكون منقول بحسب المآل، وعليه فمهما كانت طبيعة المنقول يقبل لأن يكون محلا في جريمة الاستيلاء.[2]

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 71-72 .

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثالث: الحقوق المالية

تشمل تركة الميت على الحقوق المالية، كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال، وكذا حق الاستعمال وحق السكنى، وحق الارتفاق الذي يعد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مثل حق المرور في أرض الغير، وحق المطل على ملك الجار، كما تدخل ضمن عناصر التركة الحقوق العينية والتبعية التي تتبع حق الدائنية لضمانه مثل حق الرهن بأنواعه، وحق التخصيص الذي يكون بموجب أمر من القضاء كضمان للدانيين الذي يكون بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، دون أن ننسى حق الامتياز الذي يتقرر على أموال المدين جميعا أو بالتعيين مراعاتها بصفة خاصة تقوم في الدين ويعتبر دينا ممتازا، ويستوفي بالأولوية في الأحوال العادية.[1]

[1] عامر فيروز، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني : الركن المعنوي في جريمة الإستيلاء على التركة

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة بأنه العلم بعناصر كما الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجرم أو الفعل، وهو ما يعرف بالقصد العام ، يجب أن تتوفر في هذه الجريمة أن تتواجد نية الجاني لتملك المال المراد الاستيلاء عليه وهو مايعرف بالقصد الجنائي الخاص .

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول : القصد الجنائي العام.**
- **المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص.**

المطلب الأول : القصد الجنائي العام

الفرع الأول : عنصر العلم

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي تفترضها،فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.[1]

فالعلم إذا أن يحيط علم الجاني بالجريمة وأن يكون عالما بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى دون رضي المجني عليه ، فإذا كان يعتقد وقت الاستيلاء على المال أن صاحبه قد أذن له بأخذه، انتفى القصد الجنائي لديه، فإذا كان صاحب المال يعلم باستيلاء الغير على ماله لكنه لا يبدي أي معارضة، خوفا من المتهم أو

[1] بلعياتابراهيم، المرجع السابق، ص 120 .

يقصد استدراجه وضبطه متلبسا بالجريمة، فهنا لا ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة بالرضا الحقيقي.[1]

كما أن الفاعل قد يقع في غلط فيأخذ المال المملوك للغير ضنا منه أنه مملوك له، فهنا لا يعتبر الفعل من قبل الجرم، وحينئذ يكون النزاع مجرد نزاع مدني محض، يظفر فيه صاحب الدليل طبقا لقواعد القانون المدني ويعود تقدير مدى جدية النزاع إلى القاضي.[2]

ولا يتوافر القصد الجنائي لانتفاء العلم بملكية الغير للمال المستولى عليه إذا كان المتهم قد خلط بين ماله ومال غيره، فاستولى على مال الغير معتقدا أنه ماله الخاص.[3]

الفرع الثاني : عنصر الإرادة

الإرادة هو النشاط الذي يقوم به الجاني، وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، والإرادة أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف التي تحقيق نتيجة معينة، ومتى توفرت إرادة الجاني تكون بصدد جرائم عمدية.[4]

ويجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة المتهم لارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق ماديات الجريمة ،وإلى تحقيق النتيجة لهذا الفعل، وهي إخراج المال من حيازة المجني عليهِ وادخاله في حيازة شخص آخر[5]،

---

[1] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار العلميةالدولية ودار الثقافة، ج 2 ، 2002 ، الأردن ، ص 81.

[2] نفس المرجع ، ص 81 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 ، ص 421.

[4] بلعيات ابراهيم، المرجع السابق، ص 121.

[5] فتوح عبد اللهالشادلي، المرجع السابق، ص 421.

وهذا ما يفترض أن يكون المراد مما يعتمد به قانونا، بأن تكون إرادة مميزة ومدركة وتكون خالية من العوارض وموانع الأهلية، فإذا كان الفاعل صغير غير مميز أو كان مجنونا غير محجور عليه، أو كان مكرها على ارتكاب الفعل، فإن الإرادة تكون مما لا يعتد به قانونا.[1]

المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص

يتطلب الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة ،إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص، أي نية محددة هي نية تملك الشيء المستولي عليه وحرمان مالكه منه نهائيا، فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا يعد ذلك استيلاء على التركة.[2]

فنية التمليك تقوم على عنصرين أولهما سلبي، ويتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطانه على الشيء، والثاني إيجابي قوامه إرادة الجاني أن يحل محل المالك في سلطانه على المال أي يستعمله وينتفع به ويتصرف به بالبيع والتبرع، ونية تمليك مال الغير بعد الاستيلاء عليه، هو عمل غير مشروع .[3]

تنتفي نية التمليك إذا اعتبر الجاني المال المستولى عليه مملوك له، أو إذا أخذ المال يقصد الإطلاع عليه أو حيازته لفترة زمنية ثم يرجعه بعد ذلك فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي لعدم توفر نية التمليك.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 422.

[2] محمد صبحى نجم، المرجع السابق، ص 126.

[3] محمدسعيد نمور، المرجع السابق، ص 56.

[4] عبد العظيم مرسى وزير، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الأموال)**، دار النهضة العربية، مصر، 1993 ، ص 162 .

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل بجميع عناصره وهذا مع علمه بكافة هذه العناصر، وأن يكون قد ارتكب صفة الفعل بنية خاصة و إشباعا لذاته، لذا فإن جريمة الاستيلاء لا تقوم بمجرد أخذ المال المملوك للغير عن علم و إدراك، بل يجب أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تمليك هذا المال.[1]

[1] نفس المرجع، ص 162.

الفصل الثاني

الإجراءاتَ الخاصةَ بالمتَابعةَ

فِي جريمةَ الاستَيلاء على التَركةَ

المبحث الأول : قمع المشرع الجزائري لجريمة الإستَيلاء على التَركةَ

المبحث الثاني: عقوباتَ جريمةَ الإستَيلاء على التَركةَ

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري قمع جريمة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وذلك حماية منه على عناصر التركة ومن أجل ضمان استمرارية نماء روح العلاقة فيما بين أفراد الأسرة، التي إذا انعدمت فيها أخلاقًيا روح العلاقة فإنها تبقى مرتبة كالتزام قانوني، والخروج عن هذا الالتزام يرتب المساءلة الجزائية، فقد منح المشرع للطرف المتضرر وسيلة قانونية للدفاع عن حقه المعتدي عليه، والمتمثلة في الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة بناء على شكوى أو إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وأي شخص وريث إستولى بطريق الغش على تركة معرض لعقوبة تصل إلى خمس سنوات.

ومن هنا سوف نخصص مبحثين في هذا الفصل جاء تقسيمهما على النحو الآتي :

- **المبحث الأول : قمع المشرع الجزائري لجريمة الإستيلاء على التركة .**
- **المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن جريمة الإستيلاء على التركة.**

المبحث الأول : قمع المشرع الجزائري لجريمة الإستيلاء على التركة

يمكن لكل وارث متضرر من جريمة الإستيلاء على نصيبه من التركة قبل القسمة أن يتقدم بشكوى أو بعريضة مكتوبة أمام النيابة العامة يشرح فيها وقائع الفعل المجرم، مصحوبة بكل السندات اللازمة، وإذا تبين للنيابة العامة إكتمال أركان جريمة الإستيلاء تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية، ولكن قبل مباشرة الدعوى يمكن للنيابة العامة المبادرة بإجراء الوساطة كلما أرت أنه من شأنها وضع حد نهائي للإخلال عن جريمة الإستيلاء وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية[1].

قبل التطرق إلى الإجراءات الخاصة بالمتابعة لجريمة الإستيلاء على التركة وجب علّي أن أوضح أهم شيء في التوريث وهو الوصية التي تعتبر الوصية من أهم التبرعات بالأموال، فهي حق ثابت بعد الموت، والإنسان بحكم فطرته لشديد الحب للمال، فقد يكون من الورثة من ساعد المتوفي حتى أن يكون شريكا في تكوين المال،ونظرا لأهميتها وكثرة انتشارها في الحياة العملية وحاجته الناس إليها فقد عالجتها الشريعة الإسلامية ووضعت لها شروط وأحكام، كما تولى الفقه والقانون هذا الموضوع بالشرح والاجتهاد على أساس العدل والإنصاف لحفظ نظام الأسرة والمجتمع وهذا ما وددت توضيحه من أجل التصرفات التي تحيط بها قرائن أخري تثبت نية التحايل على أحكام الوصية.

[1] يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15المؤرخ في 23جويلية،2015"، مجلة البحوث و الد ارسات، جامعة سكيكدة، ع 12، الجزائر، 2016 ، ص .94.

وعليه سنتناول في المطلب الأول : حماية التركة من التصرفات الساترة للوصية، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى شكل من أشكال الإجراءات المتابعة وهذا في إجراء الوساطة و الدعوى العمومية.

المطلب الأول : حماية التركة من التصرفات الساترة للوصية

بما أّن حرية الإيصاء مقيدة من ناحيتين كما سبق وذكرناه ،حيث جعلها المشّرع موقوفة على إجازة الورثة سواء كانت وصية لوارث في حدود الثّلث أو لغير وارث إذا تّعدت الثلث، ولهذا يلجأ المورث إلى التحايل على أحكام القانون، بإخفاء الوصية تحت ستار عقد آخر من العقود المنجزة لأّنها غير خاضعة لإجازة الورثة، وتكون هذه التصرفات صحيحة مادام أّنه قام بها وهو في كامل صحته، ففي الكثير من الحالات يكون ذلك رغبة منه في حرمان بعض الورثة من حقهم في الميراث، أو تفضيلاً لبعض الورثة على البعض الأخر، أو رغبة منه في تقسيم تركته حال حياته.

ولهذا تدخل المشّرع لحماية حق الورثة في التركة من خلال إعمال قرينة إعطاء هذه التصرفات حكم الوصايا المستتر[1]، وسوف نتناول حكم التصرفات الواقعة في مرض الموت(الفرع الأول) ، والتصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع بالشيء مدى الحياة(الفرع الثاني).

[1]أزقاغ نجاة ومنزو أمال، حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

الفرع الأول :حكم التصرفات الواقعة في مرض الموت

نص المشّرع الجزائري على حكم تصرفات المريض مرض الموت في المادة 776من حكم القانون المدني الجزائري، وهو إستقاه من الفقه الإسلامي حيث جاء هذا الأخير بأحكام من شأنها حماية التركة من تصرفات المريض مرض الموت سنتطرق إليها فيمايلى :

أولا: الحكم العام لتصرفات المريض مرض الموت

أورد ق. م. ج في المادة 776الحكم العام لتصرفات المريض مرض الموت حيث تنص المادة سالفة الذكر على الأتي:(كل تصرف قانوني يصدر عن الشخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابت.

إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه).

إ ّن هذا النص يتصف بالعمومية لأ ّن كلمة **التصرف** تتسع للتبرعات و المعاوضات لأ ّنها كلمة عامة، وبالتالي فإن النص يسري على البيع المنطوي على تبرع وكذا الهبة والوقف والإبراء...إلخ.[1]

و نستنتج أيضا من خلال نص المادة أن تصرفات المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية مما يؤدي إلى نفاذها في حق الورثة فيما زاد عن الثلث إلا بإقرارهم ، وسريان أحكام الوصية على تبرعات المريض مرض الموت لا يكون إلا بعد وفاته.[2]

وفقا للفقرة 2من المادة 776فإ ّنه لابد من توفر شرطين لكي تسري على التصرف أحكام الوصية وهما إثبات وقوع التصرف في مرض الموت، وأن يكون التصرف تبرعا.

ثانيا: الحكم الخاص ببعض التصرفات في مرض الموت

فبالإضافة للحكم العام الوارد في المادة 776من ق. م. ج، خصّ المشّرع بعض التصرفات الأخرى بنصوص خاصة.

1- البيع في مرض الموت:

البيع هو عقٌد بمقتضاه يلتزم أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء أو حق مقابل ثمن نقدي، قد يحدث أن يصدر البيع في مرض الموت، ولهذا أورد القانون حكمه على غرار باقي التشريعات العربية في المواد 408و 409من القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 408على**<<إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فإ ّن البيع لا يكون ناجًزا إلا إذا أقره**

[1] زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991 ، ص 138.

[2] صقرنبيل، المرجع السابق، ص 57.

باقي الورثة أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف، فإنّه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلاً الإبطال >>.

نجد أنّ المشّرع الجزائري قد خص البيع في مرض الموت بحكم خاص، ولكي يطبق هذا الحكم يجب أن يثبت من صدر له التصرف عكس القرينة التي نصت عليها الفقرة 3من المادة 776 من القانون المدني، وهو أن يثبت أنّ التصرف كان بيعاً وليس تبرعا.[1]

كما نستنتج أ من خلال نص المادة أنّ المشّرع الجزائري قد فرق بين حكم البيع لوارث والبيع لغير وارث.

أ- البيع لوارث:

نصت الفقرة الأولى من المادة 408 ق م ج على أنّه إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإنّ البيع لا يكون نافذًا إلا إذا أقره الورثة، ويقصد بالورثة من تثبت له الصفة وقت وفاة المورث المريض مرض الموت ولو لم يكن كذلك وقت البيع، وتجدر الإشارة إلى أنّ البيع صحيح لكنه موقوف النفاذ على إقرار الورثة.

وفي حالة إقرار الورثة للبيع الذي صدر من المريض مرض الموت لوارث يكون نافذًا كما لو صدر من مورثهم وهو في كامل صحته، والإقرار يجب أن يكون بعد وفاة المورث، ويشترط أن يكون المقر بالغا وأهلا للتبرع، أما إذا أجازه بعض الورثة ورفض البعض الأخر نفاذ البيع في حق من أقره فقط وذلك بنسبة حصصهم في التركة.[2]

[1] قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: أحكام الالتزام، ج 2، ط2، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 248.

[2] صقرنبيل، المرجع السابق، ص 30.

أما إذا لم يقدّر الورثة للبيع بقي المبيع عنصر من عناصر التركة ويجب أن يرد للمشتري الثمن الذي دفعه للبائع[1]،ويلاحظ أن المشّرع استعمل مصطلح الإقرار في المادة بدلا من الإجازة، لأن هذه الأخيرة تلحق التصرف القابل للإبطال وتصدر من أحد أطراف العقد.

ب- البيع لغير وارث:

تنص الفقرة 2من المادة 408ق. م. ج على ما يلي**...** : «**أما إذا تم البيع لغير وارث في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال** ».

ومفاد ذلك أنه يمكن إبطال البيع الصادر من المريض مرض الموت لغير وارث لأنه غير مصادق عليه،والمصادقة هنا مصطلح غريب عن أحكام القانون المدني[2]، كما أن المشّرع لم يذكر ممن يجب أن تصدر المصادقة .

ومن الانتقادات الموجهة أيضا لهذه الفقرة أنها تتعارض مع نص المادة 776من ق. م. ج الّتي تعتبر كل تصرف يصدر من المريض مرض الموت يسري عليه حكم الوصية التي فصلنا في أحكامها في المبحث الأول وبالرجوع إلى المادة 185من ق. أ. ج التي تنص : «**تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يوقف على إجازة الورثة** » حيث كان من الأجدر أن يعتبر البيع لأجنبي وصية أيضا، ويعلق نفاذها على إقرار الورثة فيما يتجاوز الثلث.

[1] حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص219.

[2] علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.، ص 129.

الفرع الثاني :التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع بالشيء مدى الحياة

إضافة إلى التصرفات التي يقوم بها المريض مرض الموت تحايلا على أحكام الوصية لفائدة بعض الورثة، يمكن أن يصدر من المورث تصرفات أخرى يتحايل فيها على القانون، وهو في كامل صحته فيخفي وصيته تحت تصرف منجز، غالًبا ما يكون على شكل بيع أو هبة ويذكر ثمن صوري لا يلتزم به المشتري في حقيقة الأمر، ويحرص المورث على الاحتفاظ بالحيازة وحق الانتفاع مدى الحياة.

أولا : شروط التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الانتفاع مدى الحياة

تنص المادة 777من ق. م. ج على ما يلي« :يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به حيا مدى ته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك » فحتّى تقوم القرينة القانونية الواردة في المادة لاّ بد من توفر الشروط التالية :

1- أن يتم التصرف لوارث:

جاء نص المادة 777ق. م. ج صريح إذ يجب أن يكون التصرف لوارث، فإذا تم التصرف لغير وارث التصرف لا يعتبر التصرف وصية.

2- أن يحتفظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها مدى الحياة:

حيث يجب أن يستثني المتصرف لنفسه حيازة العين المتصرف فيها مدى الحياة، و الحيازة المقصودة هنا هي الحيازة المادية فلا يشترط توفر الركن المعنوي[1]، والحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

3- أن يحتفظ المتصرف بالإنتفاع بالعين المتصرف فيها مدى الحياة:

الإنتفاع هو حق عيني في الإنتفاع بشيء مملوك للغير فتكون له سلطة إستعمال هو إستغلاله بشرط الإحتفاظ بذات الشيء لرده الى صاحبه عند نهاية الإنتفاع، الّذي ينتهي حتما بوفاة المنتفع؛ ولتطبيق المادة 777ق. م. ج يشترط أن يحتفظ المتصرف بالعين المتصرف فيها مدى حياته، ولا يكفي الإنتفاع الفعلي بل يجب أن يكون مستنًدا إلى مركز قانوني، أي أن لا يكتفي المتصرف الذي يريد التحايل على قواعد الإيصاء مع الإحتفاظ لنفسه بمزايا الملكية بترك الأمر لمجرد حسن النية المتصرف إليه.

ثانيا : حكم التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة وقواعد الإثبات المتعلقة به.

سوف نتطرق إلى الحكم الذي قرره المشرع للتصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة، كما سنبين قواعد الإثبات المتعلقة به.

1- حكم التصرف لوارث مع الإحتفاظ لحيازة والإنتفاع مدى الحياة:

إّذا توفرت الشروط السابقة تقوم قرينة قانونية على أّ ن تصرف المورث لأحد ورثته يعد وصية مستترة، فيطبق عليه حكم الوصية متى ثبتت صورية الثمن وقصد التحايل فيتوقف على إقرار الورثة ورغم صدور التصرف من المورث وهو في كامل صحته إلا أّنه قيده بشرط وهو الإحتفاظ بحيازة العين والإنتفاع بها طوال الحياة.

[1] حسنين محمد، المرجع السابق، ص 221.

والوارث الذي يطعن في التصرف هنا يعد من الغير بالنسبة لمورثه، لأن حقوقه تعلقت بالتركة فليس للمورث بهذه الحقوق، فهو لا يعد خلفاً عاماً لذا أجيز له الطعن في التصرف حتّى لايسري في حقه إلا بما هو ثابت من تقييد وهذا بإعتبار أّن الوارث يستمد حقه في الطعن من القانون مباشرة وليس بحق تلقاه من مورثه لأّن التصرف لأحد الورثة مع الإحتفاظ بالحيازة والإنتفاع مدى الحياة يفترض فيه قصد التحايل على نظام الإرث المقّدر شرعاً، ومن ثمة لا يكون لحكم بصحة التصرف الصادر من مورثه حجة عليه، إذ لا يعد الوارث في حكم الغير فيما يتعلق بالتصرفات الضارة لمورثه.[1]

2-ثبات القرينة القانونية للتصرف:

قرينة نية الإيصاء قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وذلك لأّنه في نص المادة 777ق. م.ج جاءت عبارة "ما لم يكن هناك دليل بخلاف ذلك" فيجوز لمن تصرف له المورث أن يدحضها بأن يثبت عكس ذلك، وهو أن التصرف كان بالفعل بيعا أو هبة رغم توفر الشروط المنصوص عليها سابقاً،كان يثبت أن التصرف قصد به إنتقال الملكية حال حياة المتصرف، أو أن يثبت أن المشتري قاصرا وقد باشر الحيازة نيابة عنه باعتباره وليا، أو أن يثبت أن احتفاظه بها كان بموجب عقد ايجار مقابل بدل الايجار ..الخ.[2]

المطلب الثاني : إجراء الوساطة و الدعوى العمومية في جريمة الإستيلاء على التركة

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول نتناول إجراء الوساطة و أما في الفرع الثاني الدعوى العمومية.

[1] السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب كسب الملكية)، ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية،ج9 ،لبنان، 2000، ص 234.

[2] زهدور محمد، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الأول : إجراء الوساطة

لقد نص المشرع على بعض الجنح التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية في المادة 37مكرر 2من ق.إ.ج[1] ، بحيث حددها على سبيل الحصر وجاء نص المادة كما يلي: «يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة..».

و من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء وساطة في جنحة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وربما السبب في إعتماد هذه الوسيلة يكمن في أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة لتحقيق الرّدع وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة الحبس قصير المدة[2] ، وأيضا هي من الوسائل التي من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في هذا النوع من الجرائم. سنحاول فيما يلي تبيان أهم النقاط المتعلقة بالوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات.

أولا : تعريف الوساطة

الوساطة هي وسيلة من الوسائل البديلة و المستحدثة لفض النزاعات، و هي آلية قانونية إختيارية، منح المشرع لوكيل الجمهورية الحق في عرضها على الأطراف وهي الجهة المنوط تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقديره مدى توفر الظروف الملائمة

[1] الأمر رقم ، 02-15المؤرخ في 23يوليو2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم ، 155-66 المؤرخ في 8يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 97.

لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح عنه في المادة 37مكرر من الأمر 02-15 ، كما يمكن أيضا لأحد أطراف النزاع طلب ذلك، ويقوم وكيل الجمهورية بتوفير ملتقي للأطراف المتنازعة من أجل تقريب وجهات النظر وايجاد حل للنزاع وتُجرى الوساطة الجنائية من طرف وكيل الجمهورية و تحت إشرافه [1] لإجراء الوساطة لابد من إتفاق أطراف النزاع فهو شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة، فللأط ارف كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة بما في ذلك المتهم وهو ما نصت عليه المادة 37مكرر 1من الأمر 15- 02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.[2]

و تتميز الوساطة بعدة خصائص منها أّنها إجراء جوازي للنيابة العامة ، وأّنها إجراء رضائي بالنسبة لمرتكب الأفعال و المضرور، و تتم الوساطة قبل دخول الدعوى في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق، فإذا انتقلت إلى القاضي يجعل اللجوء إلى الوساطة أمرا مستحيلاً من الناحية القانونية.[3]

والغرض من الوساطة الأهداف المنصوص في المادة 37 مكرر 04والتي تقضي«:يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص مايلى:

- **إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.**
- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر.**
- **كل إتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .**

[1] ياسر بن محمد سعيد بوبصيل، **الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2011 ، ص79.

[2] ونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 98

[3] نفس المرجع ، ص 103.

و بالتالى فإن الهدف الأساسي من إجراء الوساطة هو تقريب وجهات النظر بين الأطراف،ومحاولة حل النزاع، وجبر الضرر ، وإعادة الحالة كما كانت عليه دون اللجوء للدعوى العمومية،فإذا توصل الطرفين إلى إتفاق فهذا يؤدي لإنقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا : إجراءات الوساطة

إذا قرّر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عليه إستطلاع رأي الأطراف ، والإستماع إلى أطراف النزاع وطلباتهم، ويقوم بتعريفهم بحقوقهم كل طرف على حدا في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية [1]، وفي المرحلة الثانية يحدّد وكيل الجمهورية تاريخا لإجتماع الأطراف وجها لوجه وذلك لمحاولة حل النزاع وديًا والوصول إلى حل يرضي الطرفين ويحمي حقوقهم، ففي بداية الإجتماع يعرض وكيل الجمهورية أهداف الوساطة والغرض منها، ومن ثمة يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته، ثم يأتي دور المشتكي منه في عرض وجهة نظره، فحين يحاول وكيل الجمهورية التقريب في وجهات النظر[2]،ويجب على الأطراف التعاون مع النيابة العامة و الإلتزام بمبادئ حسن النية في إدارة حكم الوساطة.[3]

وفي حالة نجاح الوساطة والوصول إلى حل يرضي الطرفين والخروج بإتفاق الطرفين يحرر وكيل الجمهورية محضر إتفاق الوساطة تطبيقا لنص المادة 37مكرر

---

[1]قريشي عماد، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،ص 44.

[2] نفس المرجع ، ص 44.

[3]أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الّودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، د .س، ص 208.

3من ق إ ج التي تنص «يدّون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف. » .

ويعتبر توقيع كلا من الضحية والمشتكي منه بمثابة إقرارا لما ورد في المحضر، أما توقيع وكيل الجمهورية فهو يضفي للمحضر الطابع الرسمي [1]، ويأتي بعد ذلك مرحلة تنفيذ محتوى محضر إتفاق الوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية، يكتسي المحضر الصبغة التنفيذية وفقاً لنص المادة 37مكرر 6من ق إ ج: «يعد محضر إتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول »، ويحوز محضر إتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي به بحسب نص المادة 37مكرر 5من ق.إ.ج.

أما في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على حل يرضي الطرفين، أو عدم قبولهما بإجراء الوساطة من الأساس فهذا يؤدي إلى إستمرار سريان الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني : الدعوى العمومية

هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، وتباشرها النيابة العامة بإسم المجتمع وفقاً المادة 29 من ق.إ.ج: **(تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون)**، و بالتالي فإن النيابة العامة تعد من أطراف الدعوى إلى جانب مرتكب

[1] عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الملتقى الدولي حول الطرق البديل لتسوية النزاعات: الحقائق و التحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 افريل 2016 ، ص 5.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 210.

الجريمة، الذي يشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا، وعلى قيد الحياة، وأهلا لتحمل المسؤولية.[1]

ويجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية وذلك بإحدى الطرقتين وهما الإدعاء المدني حسب المادة 72 من ق.ع.ج وهو جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات والطريقة الثاني تتمثل في الإستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية، غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.[2]

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، صدور عفو شامل، بتقادم الدعوى ومدته هي(3) سنوات بالنسبة للجنح ومنها جنحة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وبإلغاء نص التجريم وهي أسباب عامة تشترك فيها جميع الجرائم من جنايات، وجنح، ومخالفات؛ كما يمكن انقضاء الدعوى العمومية لأسباب خاصة تتمثل في سحب الشكوى في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من الجاني، الصلح القانوني، وأيضا تنقضي بنجاح الوساطة في الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج .[3]

المبحث الثاني : عقوبات جريمة الإستيلاء على التركة

بما أنّ الإستيلاء على أموال التركة فعل مجرم بمقتضى قانون العقوبات، فمتى ثبتت مسؤولية الجاني (الوريث المستولي علي التركة قسمتها) عن الجريمة، فلا بد من توقيع جزاء جنائي كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون، فالجزاء الجنائي هو رد فعل إجتماعي وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة،

[1] قريشي عماد ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] عثماني بلال ،المرجع السابق ، ص 12.

[3] نفس المرجع، ص 12.

فليس من العدل أن نص القانون على تجريم فعل ما دون معاقبة مرتكب الفعل، وبغض النظر عن طبيعة الجزاء فإن توقعه على المخالفين يحقق العدل.[1]

وسوف نستعرض فيما يلي العقوبة التي سّنها المشرع بالنسبة لجريمة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها (المطلب الأول) العقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

سنعالج في هذا المطلب فرعين ؛ ففي الفرع الأول سنتطرق إلى عقوبات مرتكب جريمة الإستيلاء على التركة ، أما في الفرع الثاني عقوبة الشروع في جريمة الإستيلاء على التركة.

الفرع الأول : جزاء مرتكب جريمة الإستيلاء على التركة

تنص المادة 363منق.ع.ج «:**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى3.000دينار الشريك في الميراث أو المدعى الذي يستولي بطريق الغش على كل الإرث أو جزء منه قبل قسمته».**

ونستنتج من خلال نص المادة أن كل شخص وريث استولي ووضع يده بطريق الغش و التدليس على جزء أو كل التركة قبل قسمتها التي هي في الأساس من نصيب باقي من الورثة الذين لهم حق في تلك التركة، و إتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الإرث فيعاقب مرتكب الجريمة بحسب نص المادة السالفة الذكر بالحبس

[1] قريشي عماد ، المرجع السابق ، ص 46.

لمدة تتراوح بين شهرين و ثلاث سنوات بالإضافة إلي غرامة مالية تصل إلى 5000 دينار كعقوبة أصلية، وذلك جبرا للضرر الذي يمس بالشخص.[1]

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جريمة الإستيلاء على التركة

يعاقب على الشروع في الإستيلاء على أموال التركة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وفق الفقرة 4من نفس المادة التي تنص**...** «:**ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة».**

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية، والسياسية، والوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها، وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، العقوبة التكميلية نوعين إجبارية يجب على القاضي القضاء بها، وأخرى إختيارية حسب تقدير قاضي الحكم.

و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين

1- العقوبات التكميلية الإجبارية،

2- العقوبات التكميلية الاختيارية

الفرع الأول : العقوبات التكميلية الإجبارية

[1] عثماني بلال ،المرجع السابق، ص 15.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي ّيناها فما سبق يمكن للقاضي توقيع عقوبات تكميلية جوازية نصت عليها الفقرة 3 من المادة 363 من ق.ع.ج، التي تحيلنا إلى نص المادة 14 من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي

<يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09مكرر1وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات >.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الإختيارية

- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو م ارقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصّيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويضاف إلى هذه الحقوق الحرمان من حق اخر أوردته المادة 363ق.ع.ج وهو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

[1] عثماني بلال ،المرجع السابق ، ص 16.

خاتمة

حاولت في هذه المذكرة دراسة و معالجة إشكالية بالغة الأهمية الا و هي الجزاء المترتب للاستيلاء على التركة ، و الحماية الجزائية التي كرسها المشرع لدالك و دالك من خلال الحماية المسلطة لها في قانون العقوبات العقوبات، إذ أن المشّرع لم يكتفى بالتنظيم المحكم لنظام المواريث بل حرم التعدي على التركة سواء من المورث أو الورثة .

من خلال كل ما سبق يتضح لنا:

-أن المشرع الجزائري تبنى أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة فيما يخص الحماية القانونية التي كّرسها للتركة.

- أن المشرع الجزائري منح للمورث حرية الإيصاء بأمواله لمن يشاء من جهة، وقيدها من جهة أخرى، حيث أنه لا يجيز الإيصاء لوارث، ولا أن تتجاوز الوصية(ثلث1/3) التركة، إلا إذا أجازها الورثة.

- أنّ كل التصرفات الصادرة في مرض الموت تلحق بالوصية، بإعتبار أن صاحبها شعر باقتراب أجله خلال تلك الفترة فيبرم تصرفات منجزة يقصد بها إضافتها إلى ما بعد الموت وذلك في مواد القانون المدني ومواد قانون الأسرة.

- تصدى التشريع الجزائري لكل تصرف يقصد به التحايل على القواعد العادلة، ومنح للقاضي سلطة تكييف التصرف بما يحقق الحماية للورثة؛ و ذلك بنص المادة 777من ق.م.ج التي وضعت قرينة على نية الإيصاء تتمثل في أن التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة يعتبر وصية و تطبق عليه أحكامها.
- كّرس القانون الجنائي حماية للتركة من خلال تجريمه لفعل الإستيلاء أموال التركة

قبل القسمة، وهذا في نص المادة 363ق.ع.ج، ووضع عقوبات ردعية للحد من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع.

- أدرج المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كوسيلة لحل النزاع بطريقة ودية دون مباشرة الدعوى العمومية، وذلك لإعادة الإنسجام للرابطة الأسرية، والحد من إنتشار الحقد والضغينة، وتقليل حدة التوتر في العلاقات الإجتماعية.

وبناءاً لكل ما سبق نقترح التوصيات التالية:

- بجدر بالمشرع الجزائري إعادة صياغة نص المادة 363ق.ع.ج ، باستبدال عبارة "أموال التركة" بعبارة "عناصر التركة"، وهذا باعتبار أن التركة لا تشمل على الأموال فقط، بل تشمل أيضا الحقوق المالية المرتبطة بهذه الأموال.

- كان من الأجدر الفقهاء تأصيل الموضوع، وتفصيله، وتعزيز الدراسات القانونية المعمقة في أركان الجريمة.

- ويبقى على القضاء أن يؤدي دوره الكامل المنوط به باعتبار أن القانون مهما نظم هذه الأمور يبقى نسبيا، وأن القاضي هو الذي يتصدى بإجتهاده من خلال إعمال تفسير العقود والتكييف الصحيح لتلك التصرفات الضارة بالتركة.

- ضرورة الترجمة الصحيحة للمواد لمنع التعارض بين النسخة العربية و الفرنسية خاصة مع توفر الإمكانيات وأهل الإختصاص في ذلك، لاسيما أن ذلك يشكل ظاهرة تمس الكثير من النصوص القانونية المادة 406 ق.م.ج.

- كان من الأجدر على المشرع الجزائري إعادة النظر في الجزاء الذي وقعه على الفعل، بعقوبة تتناسب وجسامة هذه الجريمة، فالعقوبات المخففة في مثل هذه الجرائم تشجع على استفحالها و انتشارها وبصورة أكبر.

- إعطاء أهمية كبرى لهدا الموضوع في المدارس و الجامعات و المنتديات و التنويه بالجزاء المسلط في حالة الاعتداء سواء كان دالك من طرف الورثة او الغير

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الّودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية،مصر، د س محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط ،1دار ابن الهيثم، مصر ، 2004.

- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية الوصاية وشؤون القاصرين والإرث، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2012.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ط ،5ديوان المطبوعات الجامعية، ج،2الجزائر، 2007.

- بلعيات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الخلدونية،الجزائر، 2006.

- حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.- حمدي باشا عمر، التبرعات الهبة، الوصية، الوقف، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

- الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط1 ،دار الفكر، د، سوريا، 1996.

- زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- السنهوري أحمد عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني: أسباب كسب الملكية، المجلد الأول، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

- الصادق بن عبد الرحمان الفرياني، مدونة الفقه الملكي وأدلته، ط1،دار ابن خزم، د. ج. لبنان، سنة 2008.

- صقر نبيل، تصرفات المريض مرض الموت: الوصية-البيع-الهبة-الوقف-الكفالة-الإب-الإقرار-الخلع-الطلاق، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ط3 ، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- عبد السلام أحمد فيغو، التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت ،(دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الثانية، دار الأفاق المغاربية للنشر، المغرب، 2010.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، ط ،1مكتبة وهيبة للطباعة والنشر،مصر، 2006.
- علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية،مصر ، 2002.
- فودة عبد الحكيم، النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة مرض الموت - الاحتفاظ بالحيازة و المنفعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

- قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: أحكام الالتزام، الجزء الثاني، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، ط 1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- محمد صبحى نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، د. ط، الدار الجامعية للطباعة، د. ج. لبنان، 1998.
- **ثانيا: الرسائل والمذكرات**
- زنتو العربي، حماية الورثة من الوصية المستشيرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- عامر رشاد السيد ابراهيم ، تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية و القوانين الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1989.
- ياسر بن محمد سعيد بوبصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- أزقاغ نجاة منزو أمال، حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

- دربالي حكيم، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2014-2015.
- عامر فيروز، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة تبسة الماستر في الحقوق تخصص القانوني الجنائي، جامعة العربي التبسي، 2015-2016.
- فرحات صح اروي، الوصية بين الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصصا لأحوال الشخصية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بسكرة،2015.
- قريشي عماد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- وطاح سلمى، مرض الموت وأثاره على مسائل الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، .

ثالثا: المقالات

- عثماني بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، "الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق و التحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي26و 27أفريل 2016 .

- يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية ، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية ،2015"مجلة البحوث و الدراسات، جامعة سكيكدة، ع 12،الجزائر.

ربعا:النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي رقم ،96-438المؤرخ في 07ديسمبر ،1996يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1992،ج. ر.ج. ج، ع 76مؤرخة في 08 ديسمبر ،1996المعدل والمتمم بقانون رقم ،16-01المؤرخ في 06مارس ،2016ج. ر. ج. ج، ع ،14مؤرخة في 07مارس 2016.

- أمر رقم 58-75مؤرخ في 26سبتمبر ،1975يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج، عدد ،78صادر في 30سبتمبر 1975.

- قانون رقم 84-11،المؤرخ في 09يونيو 1984،يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج، ع ،24الصادرة في 12جوان 1984،المعدل و المتمم بالأمر رقم ، 02-05المؤرخ في 27 فيفري2005.

- أمر رقم ، 02-15المؤرخ في 23يوليو ،2015يعدل ويتمم الأمر رقم ، 155-66المؤرخ في 8 يونيو 1966،والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- أمر رقم156-66 ، المؤرخ في 8يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ،العدد 49الصادرة 1966،المعدل و المتمم بموجب القانون 19-15،المؤرخ في 30ديسمبر 2015،ج.ر.ج.ج، ع 71الصادرة في2015.

فهرس المحتويات

	العناوين	رقم الصفحة
	الإهداء	-
	الشكر	-
	مقدمـــــة	3-1
الفصل الأول	تجريم الاستيلاء على التركة في القانون الجزائري	18-4
المبحث الأول	الركن المادي لجريمة الإستيلاء التركة	6
المطلب الأول	السلوك الإجرامي	7
الفرع الأول	واقعة الإستيلاء المادي على التركة	7
الفرع الثاني	عنصر إستخدام الاحتيال في الإستيلاء على التركة	7
الفرع الثالث	قيام الإستيلاء قبل قسمة التركة	8
الفرع الرابع	صفة الجاني في جريمة الإستيلاء على التركة	9
المطلب الثاني	موضوع الإستيلاء على التركة	10
الفرع الأول	العقار	10
الفرع الثاني	المنقول	12
الفرع الثالث	الحقوق المالية	14
المبحث الثاني	الركن المعنوي في جريمة الإستيلاء على التركة	15
المطلب الأول	القصد الجنائي العام	16
الفرع الأول	عنصر العلم	16
الفرع الثاني	عنصر الإرادة	17
المطلب الثاني	قصد الجنائي الخاص	17
الفصل الثاني	الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على التركة	38-19
المبحث الأول	قمع المشرع الجزائري لجريمة الإستيلاء على التركة	21
المطلب الأول	حماية التركة من تصرفات الساترة للوصية	22
الفرع الأول	حكم التصرفات الواقعة في مرض الموت	23
الفرع الثاني	التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة والانتفاع بالشيء مدى الحياة	27
المطلب الثاني	إجراء الوساطة و الدعوى العمومية في جريمة الإستيلاء على التركة	30
الفرع الأول	إجراء الوساطة	30
الفرع الثاني	الدعوى العمومية	34
المبحث الثاني	عقوبات جريمة الإستيلاء على التركة	35

المطلب الأول	العقوبات الأصلية	36
الفرع الأول	جزاء مرتكب جريمة الإستيلاء على التركة	36
الفرع الثاني	عقوبة الشروع في جريمة الإستيلاء على التركة	37
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية	37
الفرع الأول	العقوبات التكميلية الإجبارية	37
الفرع الثاني	العقوبات التكميلية الإختيارية	38
	خاتمــة	39
	قائمة المصادر والمراجع	43
	فهرس المحتويات	49

La succession est tout ce que laisse la personne âpres sa mort elles peuvent être des biens matériels qui se transmettent aux héritiers par le décès ou par d'autre actes qu'effectue le défunt sa vie et que sont exécutées après le décès.

Par ailleurs, le législateur condamne toute mainmise, par la fraude ou le dol ; d'un ou plusieurs héritier(s) sur la part des autres héritiers ; à travers l'article 363 du code pénal. Lorsque les éléments de cette infraction sont constitues, le contrevenant peut être condamne a la prison et ou une amende.

ملخص

إن التركة هو كل ما يتركه الإنسان بعد موته و هي أشياء تقدر بالمال تنتقل إلى الورثة بالوفاة كما تنتقل عن طريق بعض التصرفات التي يقوم بها المورث قبل الموت أو في حياته و تنفد بعد الموت.

كما أن المشرع جرم فعل الاستلاء بطريق الغش أو التدليس من احد أو بعض الورثة على غيرهم من الورثة و هدا في المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري فمتى توفرت أركان هده الجريمة عوقب مرتكبها بالحبس و الغرامة

تَم بحمد الله وعونه